

الاختصاص الولائي والنوعي في ضوء المرسوم السلطاني رقم (35/2022)

- دراسة تأصيلية تحليلية -

SUBJECT-MATTER AND JURISDICTIONAL COMPETENCE IN LIGHT OF
ROYAL DECREE NO. (35/2022) - A Foundational Analytical Study-هلال بن محمد بن ناصر الراشدي^{1*}، خالد بن عبدالله بن حميس الحميسي²¹ جامعة الشرقية (سلطنة عمان) ، hilal.alrashdi@asu.edu.om² جامعة الشرقية (سلطنة عمان) ، Khalid.alkhamisi@asu.edu.om

تاريخ النشر: 2026/04/22

تاريخ القبول: 2026/03/27

تاريخ الاستلام: 2025/02/10

ملخص:

يتناول هذا البحث الأثر القانوني للمرسوم السلطاني رقم (2022/35) على بنية التنظيم القضائي في سلطنة عمان، من خلال تحليل انعكاس نقل الدوائر الادارية ضمن منظومة القضاء العادي على مفهوم الاختصاص الولائي وحدود استمراره. وتنطلق الدراسة من إشكالية مركزية مفادها: هل ظل الاختصاص الولائي قائماً بعد زوال الازدواج المؤسسي للقضاء، أم تحول إلى صورة مغايرة من صور الاختصاص داخل جهة قضائية موحدة؟ ويهدف البحث إلى تأصيل مفهوم الاختصاص الولائي في التشريع العماني، وبيان معايير قبل النقل وبعده، وتقييم مدى كفاية الإطار التشريعي والقضائي الراهن في ضبط توزيع الوظيفة القضائية، ولا سيما في المنازعات الإدارية. وقد اعتمدت الدراسة منهجاً تأصيلياً تحليلياً، استند إلى تحليل النصوص الدستورية والتشريعية المنظمة للاختصاص القضائي، وفي مقدمتها النظام الأساسي للدولة وقانون السلطة القضائية، وقانون الإجراءات المدنية والتجارية، وقانون الإجراءات الإدارية، مع استقراء التطبيقات القضائية الصادرة قبل المرسوم السلطاني رقم (2022/35) وبعده.

توصلت الدراسة إلى نتيجة رئيسة مؤداها أن الاختصاص الولائي، بوصفه اختصاصاً قائماً على تعدد جهات قضائية مستقلة، لم يعد متصوراً بذات المفهوم التقليدي بعد نقل القضاء الإداري، وأثر ذلك على مسألتين: استقرار عليهما القضاء العماني قبل التعديل، الأولى: حيازة الحكم على قوة الأمر المقضي. والثانية: التزام الدائرة المحال إليها الحكم بالفصل في الموضوع. وأن ما قررت به الدائرة الاستئنافية من الإبقاء على اختصاص الدوائر الإدارية، ورتبت عليه امتناعها عن الفصل في النزاع بعد إحالتها لها من القضاء العادي، بحجة عدم الاختصاص، لا يتوافق وصحيح القانون. كما كشفت الدراسة عن فراغ تنظيمي ناجم عن إلغاء هيئة تنازع الاختصاص والأحكام، وما يترتب عليه من تحديات عملية في حال تعارض الأحكام داخل الجهة القضائية الموحدة.

* المؤلف المرسل

وتوصي الدراسة، على وجه الخصوص، بتدخل تشريعي متكامل لتعديل قانون السلطة القضائية، ولا سيما المادة (8)، والمواد (36) و(110) و(112) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، بما يواكب قصد المشرع بعد الدمج، ويحد من تباين الاجتهادات القضائية في تحديد الاختصاص بين الدوائر، ويبين بوضوح الآثار القانونية المترتبة على ذلك.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص الولائي، الاختصاص النوعي، القضاء العادي، القضاء الإداري، المرسوم السلطاني 2022/35، التنظيم القضائي.

Abstract: (Do not exceed 150 words)

This research examines the legal impact of Royal Decree No. (35/2022) on the structure of the judicial system in the Sultanate of Oman, through an analysis of the implications of transferring administrative circuits into the ordinary judiciary system on the concept of jurisdictional competence and the limits of its continuity. The study proceeds from a central question: Does jurisdictional competence continue to exist after the abolition of institutional dualism within the judiciary, or has it transformed into a different form of competence within a unified judicial authority?

The research aims to establish the doctrinal foundations of jurisdictional competence in Omani legislation, clarify its criteria before and after the transfer, and assess the adequacy of the current legislative and judicial framework in regulating the distribution of the judicial function, particularly in administrative disputes. Methodologically, the study adopts a foundational and analytical approach based on the analysis of constitutional and legislative texts governing judicial competence, foremost among them the Basic Law of the State, the Judicial Authority Law, the Civil and Commercial Procedures Law, and the Administrative Procedures Law, in addition to surveying judicial applications issued both before and after Royal Decree No. (35/2022).

The study reaches a principal conclusion that jurisdictional competence—being a form of competence premised on the existence of multiple independent judicial bodies—can no longer be conceived in its traditional sense following the transfer of administrative judiciary. This has affected two matters that had previously been settled in Omani jurisprudence prior to the amendment: first, the acquisition of *res judicata* authority by judgments; and second, the obligation of the court or circuit to which a case is referred to adjudicate the merits. The study further finds that the appellate circuit's decision to maintain the competence of the administrative circuits, and to refrain from adjudicating the dispute after its referral from the ordinary judiciary on grounds of lack of jurisdiction, does not accord with correct legal principles. The study also reveals a regulatory vacuum resulting from the abolition of the Tribunal of the Conflict of Jurisdiction and Judgments, and the practical challenges that may arise in cases of conflicting judgments within a unified judicial authority.

Accordingly, the study recommends, in particular, comprehensive legislative intervention to amend the Judicial Authority Law—especially Article (8)—as well as Articles (36), (110), and (112) of the Civil and Commercial Procedures Law, in a manner that aligns with the legislator's intent following the merger, reduces divergence

in judicial interpretations concerning the determination of competence among circuits, and clearly defines the legal effects arising therefrom.

Keywords: Jurisdictional competence; subject-matter competence; ordinary judiciary; administrative judiciary; Royal Decree No. 35/2022; judicial organization.

مقدمة

تُعد السلطة القضائية ركيزة أساسية في النظام القانوني الحديث، لما تتمثله من ضمانة لحماية الحقوق والحريات، وتحقيق مبدأ سيادة القانون. وفي سلطنة عُمان، حظيت هذه السلطة بمكانة دستورية مستقلة، كما جاء في المادة (77) من النظام الأساسي للدولة الصادر عام 2021، التي قررت استقلال القضاء بوصفه سلطة قائمة بذاتها. وقد شهد التنظيم القضائي في السلطنة تحولات جوهرية، أبرزها اعتماد نظام القضاء المزدوج الذي يفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري، ثم إعادة هيكلة هذا النظام بموجب المرسوم السلطاني رقم (2022/35)، الذي ألغى محكمة القضاء الإداري كجهة مستقلة، ودمج الدوائر الإدارية ضمن المحاكم العامة، الأمر الذي أثار إشكالات قانونية تستوجب الوقوف عندها وتحليلها بعمق.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في معالجته مسألة الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري في سلطنة عمان، في سياق التحول التشريعي الذي أرساه المرسوم السلطاني رقم (2022/35)، القاضي بإلغاء محكمة القضاء الإداري ونقل الدوائر الإدارية ضمن هيكل دوائر المحاكم، وتنبع أهمية الدراسة من خلال سعيها إلى تحليل أثر هذا التنظيم الجديد في طبيعة الاختصاص الولائي وحدوده، وأثره على المسألتين التين استقر عليهما القضاء العماني قبل التعديل، الأولى: حيازة الحكم على قوة الأمر المقضي، والثانية: التزام الدائرة المحال إليها الحكم بالفصل فيه موضوعيا .

أهداف البحث:

- 1- تحليل الإطار القانوني لتوزيع الاختصاص الولائي بين القضاء العادي والقضاء الإداري في سلطنة عمان في ظل نظام القضاء المزدوج، مع استقصاء أثر المرسوم السلطاني رقم 2022 /35 م في إعادة هيكلة العلاقة بين الجهتين القضائيتين.
- 2- تقييم مدى كفاية التشريعات الراهنة في تحديد وضبط حدود الاختصاص الولائي.
- 3- تحديد مدى فاعلية الاجتهادات القضائية في ترسيخ معايير الاختصاص الولائي، وتوضيح دور الاختصاص النوعي كبديل تنظيمي.
- 4- تقديم توصيات علمية تعزز الحوكمة القضائية وتساهم في حماية الحقوق والمراكز القانونية.

مشكلة البحث

لقد استقر الفقه والقضاء على قواعد وأسس تحكم معايير الاختصاص الولائي، وكان التشريع في سلطنة عمان قبل صدور المرسوم السلطاني رقم (2022/35)، لا يثير أي إشكالية في هذا الشأن، لصراحة النصوص التشريعية، إلا أن المرسوم المذكور أدى إلى إعادة هيكلة القضاء الإداري ودمجه ضمن القضاء العادي مما أدى إلى إثارة إشكالية حول حدود الاختصاص الولائي بين القضاء العادي والإداري، لهذا تتمحور إشكالية الدراسة فيما يتعلق ببقاء الاختصاص الولائي بين القضاء العادي والقضاء الإداري من عدمه، وعلى فرض أن الاختصاص الولائي غير قائم بعد المرسوم المشار إليه، ما هو التكييف القانوني الجديد؟ وما آثاره على المسائل القانونية المنبثقة على ذلك التكييف، ومن أهمها المسألة الأولى: حيازة الحكم على قوة الأمر المقضي، والثانية: التزام الدائرة المحال إليها الحكم بالفصل فيه موضوعيا .

منهجية البحث:

ارتكزت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص التشريعية والأحكام القضائي المرتبطة بالاختصاص الولائي وتحليل دلالاتها التطبيقية، كما تم توظيف المنهج الوصفي في الدراسة من أجل تحليل المرسوم السلطاني رقم (2022/35) والنصوص المنظمة للقضاء في سلطنة عمان، كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن من خلال إجراء مقارنات بين التجربة العمانية وبعض النماذج العربية والدولية، بغية الوقوف على مواطن القوة والقصور في التنظيم القضائي العماني.

الحدود الموضوعية والمكانية والزمانية للبحث:

تنحصر الحدود الموضوعية للبحث في دراسة مدى فعالية التنظيم التشريعي والقضائي للاختصاص الولائي والنوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري في سلطنة عمان، وتحليل الأثر المترتب على صدور المرسوم السلطاني رقم (2022/35) في هذا السياق. أما من الناحية المكانية، فقد ركزت الدراسة على النموذج القضائي في سلطنة عمان. وتمتد الحدود الزمانية للبحث من عام 1999، تاريخ صدور قانون محكمة القضاء الإداري (الملغى)، حتى مرحلة ما بعد صدور المرسوم السلطاني رقم (35/2022).

خطة البحث:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للاختصاص القضائي وأنواعه

المطلب الأول: مفهوم الاختصاص القضائي وأنواعه

المطلب الثاني: تنظيم الاختصاص القضائي وطبيعته في سلطنة عُمان

المبحث الثاني: معايير تحديد الاختصاص الولائي وأثرها على توزيع الوظيفة القضائية

المطلب الأول: معايير تحديد الاختصاص (الولائي، النوعي)

المطلب الثاني: أثر التعديل على الاختصاص الولائي

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للاختصاص القضائي وأنواعه

ترك النظام الأساسي للدولة لعام 2021⁽¹⁾ الباب مفتوحاً في اختيار أحد النظامين القضائيين -القضاء الموحد، القضاء المزدوج-، وهذا ما قرره نص المادة (79) من النظام الأساسي رقم (2021/6)⁽²⁾، إلا أن المشرع العماني حسم الأمر واختار النظام المزدوج⁽³⁾، وهذا ما قرره نص المادة (8) من قانون السلطة القضائية رقم (1996 /101)⁽⁴⁾، وفي ضوء هذا الأساس، تعد مسألة الاختصاص القضائي ركيزة أساسية في تأصيل الإطار القانوني الناظم للعلاقة بين القضاء العادي والقضاء الإداري، كما يغدو تحديد أنواع الاختصاص -الولائي والنوعي والمكاني ودرجات التقاضي- أمراً لازماً لضمان الإجراءات وتحقيق المشروعية القضائية، وهو ما تتعاطم أهميته بعد إعادة تنظيم القضاء الإداري ودمجها ضمن المنظومة العامة للقضاء.

وبناءً عليه، يُعنى هذا المبحث بتأصيل مفهوم الاختصاص القضائي، وبيان أنواعه، تمهيداً لفهم دقيق لمسألة الاختصاص الولائي بين القضاء العادي والقضاء الإداري في سلطنة عمان، وذلك من خلال مطلبين رئيسيين: الأول يتناول: مفهوم الاختصاص القضائي وتمييزه عن المفاهيم المتقاربة. أما الثاني: فإنه يركز على أنواع الاختصاص القضائي وتنظيمه في التشريع العماني.

المطلب الأول: مفهوم الاختصاص القضائي وأنواعه

- 1) النظام الأساسي للدولة، الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (6 /2021م)، الصادر بتاريخ 11 /1 /2021م. نشر بملحق عدد بالجريدة الرسمية رقم (1374) الصادر 12 /1 /2021م.
- 2) نصت المادة (79) من النظام الأساسي للدولة لعام 2021م، بأن: "ينظم القانون الفصل في الخصومات الإدارية بواسطة دائرة أو محكمة خاصة، كما يبين نظامها وكيفية ممارستها القضاء الإداري". هذه المادة ذاتها وردت بنفس الصياغة في المادة (67) من النظام الأساسي المغلي رقم (1996/101).
- 3) لمزيد من التفصيل انظر: خالد عبدالله الخميس، عاتكة عبدالله الحضرية، القضاء الإداري في سلطنة عُمان بين نظام القضاء المزدوج ونظام القضاء الموحد -دراسة تحليلية وصفية مقارنة في نطاق التشريع والقضاء العماني-، الأمانة، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، سلطنة عمان، العدد السادس والأربعون - يوليو 2025، ص 51 - 79.
- 4) نصت المادة (8) من قانون السلطة القضائية (1996 /101) وتعديلاته بأنه: "فيما عدا الخصومات الإدارية، تختص المحاكم المنصوص عليها في هذا القانون بالحكم في الدعاوى المدنية والتجارية، وطلبات التحكيم، ودعاوى الأحوال الشخصية، والدعاوى العمومية والعمالية والضريبية والإيجارية، وغيرها، التي ترفع إليها طبقاً للقانون، إلا ما استثني بنص خاص. وتبين النصوص الإجرائية قواعد اختصاص المحاكم.". قانون السلطة القضائية، الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (1999/90) بتاريخ 21 /11 /1999م، نشر بالجريدة الرسمية رقم (660) بتاريخ 1 /12 /1999م.

إن العمل القضائي يُشكّل نواة النظام القانوني للدولة، إذ يجسد مظاهر السيادة ويضطلع بوظيفة حماية الحقوق وضمن المشروعية في إطار من الضبط المؤسسي والتنظيم القانوني⁽¹⁾، وينهض هذا العمل على أساس دعوى قضائية تتوافر فيها أركان قانونية محددة، وتُدار ضمن إطار إجرائي محدد تحكمه قواعد الاختصاص، فالدعوى هي مادته، والخصومة وسيلته، والنظام القضائي أجهزته، والاختصاص هو الإطار الذي يُنظم ولايته، بينما تمثل الطعون أداة رقابية عليه⁽²⁾.

ومن ثم، فإن نظرية العمل القضائي تضع ضوابط دقيقة تُمكن كل جهة من الجهات القضائية من مباشرة وظيفتها في الحدود التي رسمها القانون، ولعل من أبرز هذه الضوابط ما يُعرف بالاختصاص القضائي، الذي يُعدّ أحد أعمدة التنظيم القضائي، إذ يحدد لكل جهة أو هيئة قضائية المساحة التي يمكنها أن تباشر فيها سلطاتها. وتعبير أكثر تحديداً، فإن الاختصاص هو مقدار ما تملكه الجهة القضائية من سلطة قانونية للنظر في المنازعات المعروضة عليها، وهو بذلك يرتبط اتصالاً وثيقاً بمبدأ الشرعية القضائية، وبالضمانات المكفولة للأفراد بعدم عرض منازعاتهم أمام قاضٍ غير مختص أو غير متخصص⁽³⁾.

وقد عرّف الاختصاص لغةً بأنه "الانفراد بشيء دون غيره"، وهو بذلك نقيض الاشتراك والعامّة، وهو لا يتحقق إلا في ضوء الإضافة والتحديد⁽⁴⁾. كما عرف الاختصاص قضاءً بأنه: "ما لكل محكمة من المحاكم من سلطة القضاء، تبعاً لمقرّها، أو نوع القضية أو قيمتها"⁽⁵⁾. أما مفهوم الاختصاص اصطلاحاً فنجدّه بأنه: "مقدار ما للهيئات القضائية والمحاكم من المنازعات والمسائل التي لها ولاية وسلطة منح الحماية القضائية بشأنها، ويرجع تحديد اختصاص جهة قضائية أو محكمة من خلال ولايتها وسلطتها حسب القواعد المقررة لها"⁽⁶⁾. ويتضح لنا من خلال ما سبق، كيف أن مفهوم الاختصاص مرتبط بالسلطة القضائية-المحاكم-، لهذا يمكن تعريفه بأنه: امتلاك أي محكمة القدرة على النظر في القضايا أو المسائل القانونية بالقدر الذي تحدّده التشريعات لها.

1) رزكار محمد قادر، استقلال القضاء كونه ركيزه من ركائز المحاكمات العادلة-دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد 11، العدد 39، 2009، ص 217. حسين سعيد الغافري وآخرون، مبدأ استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق في النظامين العماني والسوداني-دراسة مقارنة-، مجلة الدراسات الفقهيّة والقانونية، المعهد العالي للقضاء، سلطنة عمان، العدد 15، يوليو 2023، ص 161.

2) وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف الإسكندرية، 1974، ص 7. أيمن محمد علي أحمد ملحم، أحكام الاختصاص القضائي الولائي في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2014، ص 14.

3) عبد المنعم البدرأوي، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 2015، ص 71. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2016، ص 125.

4) نخبة من اللغويين، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1972، نقلا عن قاموس المعاني، الموقع الإلكتروني www.almaany.com، تاريخ الدخول 2025-2-5، الوقت 4:44 مساءً.

5) أيمن محمد علي أحمد ملحم، مرجع سابق، ص 22.

6) مجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 602. أيمن محمد علي أحمد ملحم، المرجع السابق، ص 24.

هذا جانب، والجانب الآخر نجد أن الفقه الإجرائي يميز بين "الاختصاص" و"الولاية القضائية"، فبينما تشير الولاية إلى الصلاحية المجردة للقاضي بوصفه عضواً في السلطة القضائية، فإن الاختصاص يُعد تحديداً وظيفياً ومؤسسياً لنطاق مباشرته لهذه الولاية وفق قواعد معينة، سواء تعلقت بنوع النزاع أو مكان وقوعه أو قيمته⁽¹⁾.

ويتأكد مضمون هذا التمييز على المستوى التشريعي في سلطنة عمان؛ إذ بينت المادة (8) من قانون السلطة القضائية البنية القضائية ودرجات المحاكم، بما يحدد الولاية العامة للهيئات القضائية ضمن هيكلها المؤسسي. وفي السياق ذاته، تم تصنيف الدعاوى بحسب طبيعتها إلى جزائية، ومدنية، وتجارية، وشرعية... الخ. وقد يكون الدافع إلى الاختصاص هو تحقيق السرعة في الفصل، كما في إنشاء لجان متخصصة كلجنة الفصل في المنازعات الإيجارية بموجب المرسوم السلطاني رقم (2025 /12)⁽²⁾، أو قد يستهدف المشرع إيلا عناية خاصة بنوع معين من الخصومات لأهميته فيفرد له قضاءً متخصصاً، كما هو الشأن في المنازعات الإدارية وفقاً للمادة (79) من النظام الأساسي للدولة رقم (2021/6). وقد يمتد هذا التنظيم إلى إخراج بعض الدعاوى من اختصاص القاضي الفرد، وإسنادها إلى دوائر جماعية، مراعاة لدقة مسائلها أو لارتفاع قيمتها، وهو ما نظمته الفصل الثاني من قانون الإجراءات المدنية والتجارية رقم (2002 /29)⁽³⁾ في شأن الاختصاصين النوعي والقيمي بين المحاكم الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة وتلك المشكلة من قاض واحد. الأمر الذي يدل على أن المشرع لم يقف عند تقرير الولاية القضاء بصفة عامة، بل انتقل إلى ضبط آليات توزيعها عبر قواعد الاختصاص تحقيقاً للأمن القانوني وضمانه القاضي الطبيعي.

وبناءً على ما تقدم، فإن تحديد أنواع الاختصاص القضائي يشكل مدخلاً علمياً وعملياً لازماً لفهم التنظيم القضائي وآلياته التطبيقية، الأمر الذي يقضي عرضاً لأبرز هذه الأنواع⁽⁴⁾:

الاختصاص الدولي: قصد به مدى أهلية محاكم الدولة للنظر في منازعة ذات عنصر أجنبي، سواء تعلّق الأمر بأطرافها أو محل تنفيذ الالتزام أو مكان نشوئه.

الاختصاص الولائي: وهو ما يُعنى بتوزيع المنازعات بين جهات القضاء المختلفة، كأن تُسند المنازعة الإدارية للقضاء الإداري، بينما تُسند المنازعة المدنية للقضاء العادي.

الاختصاص النوعي: ويشير إلى توزيع العمل داخل الجهة القضائية الواحدة، بحسب نوع النزاع، وهو محصور بين الدوائر الفردية والدوائر الثلاثية.

1) محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة النصر، القاهرة، 1938، ص 337. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة 6، القاهرة، 1965، ص 210. أيمن محمد علي أحمد ملحم، المرجع السابق، ص 22.

2) المرسوم السلطاني رقم (2025/12) بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم (89 /6) في شأن العلاقة المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الأيجار الخاصة بها، صادر بتاريخ 2025 /1/7م، الجريدة الرسمية رقم (1579) الصادرة بتاريخ 2025 /1/13م.

3) قانون الإجراءات المدنية والتجارية وتعديلاته، الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (2002 /29)، بتاريخ 2002 /3 /6م، نشر بالجريدة الرسمية رقم (715) بتاريخ 2002/03/17م.

4) مجدي راغب، مرجع سابق، ص 602.

الاختصاص القيمي: المرتبط بقيمة النزاع وما يترتب عليها من تحديد المحكمة المختصة بنظره.

الاختصاص المكاني (المحلي): ويُعنى بتحديد المحكمة المختصة على أساس الموقع الجغرافي لطرف النزاع أو محل الواقعة.

يتضح مما سبق أن تصنيف أنواع الاختصاص القضائي لا يهدف إلى مجرد إعادة توزيع العمل بين المحاكم والدوائر، وإنما يعكس في جوهره فلسفة الدولة في تنظيم الوظيفة القضائية على نحو يكرس العدالة الفعالة، ويعزز استقرار النظام القانوني وضمائنه الإجرائية، فأحكام قواعد الاختصاص ولا سيما في بعده الولائي والنوعي يمثل إطاراً تأسيسياً لضبط حدود الولاية بين جهات القضاء، وضمان حسن سير العدالة وانتظام البناء الإجرائي.

ولئن كان الأصل في ولاية القاضي أن يفصل في المنازعات المعروضة عليه دون قيد، فإن تطور الحياة الاجتماعية وتعقد المنازعات الاقتصادية والإدارية أفرزا واقعاً قضائياً يستحيل معه الإلمام بكافة صور الخصومات دون تنظيم تشريعي دقيق، ومن ثم تدخل المشرع بإقرار التخصص القضائي، سواء عبر إنشاء محاكم متخصصة أو من خلال توزيع المنازعات نوعياً وقيماً بين الدوائر، تفادياً لإطالة أمد الخصومة والوقوع في الخطأ، ويمثل هذا التأصيل مدخلاً لازماً للبحث في مدى استمرار أو تحول الاختصاص الولائي، وكذلك تمهيداً للانتقال إلى دراسة تنظيم هذا الاختصاص وتطبيقاته العملية في سلطنة عمان.

المطلب الثاني: تنظيم الاختصاص القضائي وطبيعته في سلطنة عُمان

إن المتتبع للمشرع العماني في تنظيم الاختصاص القضائي يلاحظ أنه أولى هذه المسألة عناية خاصة، وتحديدًا بصور النظام الأساسي للدولة بالمرسوم السلطاني رقم (1996/101)⁽¹⁾، ولا سيما المادتان (77) و (79) من ذات النظام، اللتان أناطتا بالقانون تنظيم المحاكم وتحديد وظائفها واختصاصاتها، مع بيان كيفية ممارسة القضاء الإداري، فالمشرع العماني بذلك ترك تأطير تنظيم الاختصاص القضائي للتشريع العادي ولا شك أن هذا النهج يكشف عن مرونة تشريعية في تقرير قواعد الاختصاص. لهذا أفرد المشرع في سلطنة عمان لمسألة تنظيم الاختصاص القضائي مكانة خاصة في البناء التشريعي، ويتجلى ذلك من خلال سلسلة من التعديلات التنظيمية المتعاقبة التي طالت مجالات الاختصاص بأنواعه، ولا سيما في أعقاب صدور المرسوم السلطاني رقم (2022/35) بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء⁽²⁾. وفي هذا الإطار، يمكن القول إن تنظيم الاختصاص القضائي في سلطنة عمان قد مر بثلاث مراحل رئيسية متعاقبة

المرحلة الأولى: تمثل هذه المرحلة الامتداد التاريخي لبداية تشكل الدولة العمانية الحديثة منذ تولي جلالة السلطان قابوس بن سعيد -طيب الله ثراه- مقاليد الحكم سنة 1970م، وهي بداية المرحلة التي شهدت وضع اللبنة المؤسسية الأولى

1) تم إلغاء النظام الأساسي للدولة رقم (1996/101) بموجب النظام الأساسي للدولة، رقم (6/2021م)،

2) صدر بموجب المرسوم السلطاني رقم (2022/35م) الصادر بتاريخ 2022/6/16م، نشر بالجريدة الرسمية رقم (1445) الصادرة في 2022/6/19م.

للدولة العصرية، وانتهت بتتويج هذا المسار بصدور النظام الأساسي للدولة سنة 1996م، وهي مرحلة لا تقع ضمن نطاق دراسة هذا البحث في بنيتها المؤسسية⁽¹⁾.

المرحلة الثانية: تعد هذه المرحلة ممتدة منذ صدور النظام الأساسي للدولة سنة 1996م حتى صدور النظام الأساسي الجديد سنة 2021م، حيث نجد أن المادة (77) من النظام الأساسي للدولة لعام 1996م كرست مبدأ استقلال السلطة القضائية وتولي المحاكم ولايتها على اختلاف درجاته، بينما قررت المادة (79) من ذات النظام على تنظيم الفصل في الخصومات الإدارية بواسطة دائرة أو محكمة خاصة تمارس القضاء الإداري وفق إطار قانوني محدد⁽²⁾.

ونزولاً على حكم النظام الأساسي للدولة لعام 1996، ومتطلبات هذا المرحلة، صدور قانون السلطة القضائية رقم (1999/90)، حيث رسخت المادة (8) منه خيار القضاء المزدوج، واتبع المشرع العماني ذلك بتشريعات مكاملة، ومن بينها قانون محكمة القضاء الإداري رقم (1999/91)⁽³⁾ وقانون الإجراءات المدنية والتجارية رقم (2002/29) الذي تولى تحديد ضوابط الاختصاص النوعي والقيمي والمحلي في إطار منهجي متكامل.

ويستشف من البناء التشريعي خلال هذه المرحلة أن المشرع في سلطنة عمان استلهم في تنظيم السلطة القضائية بعض ملامح التجربة المصرية، سواء في تبني نظام القضاء المزدوج أو في هيكلة درجات المحاكم التي توزعت على المحاكم الجزئية والابتدائية ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا، غير أن هذا التنظيم لم يبق على صورته الأولى، إذ أدخل المشرع لاحقاً تعديلات تشريعية جوهرية على قانون السلطة القضائية⁽⁴⁾، وهي كالتالي:

1) للاطلاع على هذه المرحلة انظر: خالد بن عبدالله الخميسي، حرية الرأي لدى الموظف العام - دراسة مقارنة-، مركز الغندور، القاهرة، 2020، ص 107-111. سالم راشد العلوي، الوسيط في القضاء الإداري العماني - دراسة مقارنة-، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، سلطنة عمان، الطبعة الثانية، 2021، ص 134 وما بعدها. سليمان سعيد الجابري، السلطة العامة - مفهومها - أساسها - حدودها بين النظام القانونية القديمة والفكر السياسي الحديث مع التعرض للتطور التاريخي لدلول السلطة العامة وحدودها في سلطنة عمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، الطبعة الثانية، 2007، ص 553 وما بعدها. إبراهيم بن يحيى بن حمدان العبري، القضاء في عمان، مركز الغندور، القاهرة، 2012، ص 173-209.

2) هلال بن محمد الراشدي، التجربة العمانية في استقلالية القضاء، مجلة المجتمع والقانون، العدد (9)، الجزء الأول، الادعاء العام، سلطنة عمان، يونيو، 2018، ص 36.

3) قانون محكمة القضاء الإداري وتعديلاته، الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (91/ 1999)، بتاريخ 21/ 11/ 1999م، نشر بالجريدة الرسمية رقم (660) بتاريخ 1/ 12/ 1999م.

4) نصت المادة (1) من قانون السلطة القضائية رقم (1999/90)، " ترتب المحاكم على النحو الآتي: أ- المحكمة العليا. ب- محاكم الاستئناف. ج- المحاكم الابتدائية. د- المحاكم الجزئية. وتختص كل منها بالمسائل التي ترفع إليها طبقاً للقانون. وفي أي من هذه المحاكم تسمى الدائرة المختصة بنظر دعاوى الأحوال الشخصية "دائرة المحكمة الشرعية".

التعديل الأول: تمثل في صدور المرسوم السلطاني رقم (2001/14)⁽¹⁾ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية قبل بدء نفاذه العملي، حيث ألغيت المحاكم الجزئية وأعيد ترتيب المحاكم على ثلاث درجات: المحكمة العليا، ومحاكم الاستئناف، والمحاكم الابتدائية.

كما شكلت بالمحاكم الابتدائية بموجب نص المادة (36) قانون الإجراءات المدنية والتجارية رقم (2002 /29)، دوائر فردية وفق الحاجة إلى جانب دوائر ثلاثية في المحاكم الكائنة بمقار محاكم الاستئناف، وتم توزيع العمل بينهما استناداً إلى معياري الاختصاص النوعي والقيمي، إذ جعل المشرع الاختصاص القيمي للدوائر الثلاثية فيما يتجاوز خمسة عشر ألف ريال عماني، وللقاضي الفرد فيما دون ذلك، بينما أسند الاختصاص النوعي لكل من الدائرتين في نطاق موضوعي محدد بصرف النظر عن قيمة النزاع، حيث أفصح المشرع صراحةً بذات المادة بأن المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة تختص بالدعاوى المتعلقة بالإفلاس، والصلح الوافي، وتصفية الشركات، والتأمين، والأوراق المالية، والملكية الفكرية، وبراءات الاختراع، في حين تختص المحكمة مشكلة من قاضٍ واحد، بحسب المادة (37) من ذات القانون، بالفصل في جميع الدعاوى الأخرى، ويكون حكمها نهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز ألف ريال.

وبهذا يتبين أن المشرع جعل الاختصاص القيمي للدائرة الثلاثية بما زاد عن خمسة عشر ألف ريال عماني، وللقاضي الفرد ما دون ذلك⁽²⁾، وأما الاختصاص النوعي جعل لكل من الدائرة الفردية والثلاثية نوعاً محدد يدخل في اختصاصها دون النظر إلى قيمة النزاع.

أما التعديل الثاني: فقد تقرر بموجب المرسوم السلطاني رقم (2005/92)، القاضي بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية⁽³⁾، حيث رفع المشرع سقف الاختصاص القيمي للمحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة ليشمل الدعاوى التي تجاوزت قيمتها سبعين ألف ريال عماني، مع إبقاء على اختصاصها النوعي في طائفة من المنازعات ذات الطبيعة الفنية أو الاقتصادية الخاصة، كدعاوى الإفلاس والتأمين والملكية الفكرية. في المقابل، عدل نطاق اختصاص القاضي الفرد بموجب النص الجديد للمادة (37) من ذات القانون، حيث كان يختص ببعض القضايا مهما بلغت قيمتها كالدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه و دعاوى قسمة المال الشائع... الخ⁽⁴⁾، وأصبح يختص بالفصل في جميع

1) تعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية، الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (2001/14) بتاريخ 2001 /2 /7 م، نشر بالجريدة الرسمية رقم (689) بتاريخ 2001 /2 /17 م.

2) يستثنى من ذلك قضايا الأحوال الشخصية فهي تنظر من قاض فرد مهما بلغت قيمتها.

3) تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية، الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (2005/92) بتاريخ 2005 /10 /31 م، نشر بالجريدة الرسمية رقم (802) بتاريخ 2005 /11 /1 م.

4) انظر نص التعديل الوارد بالمادة (37) الذي جاء به المرسوم السلطاني رقم (2005/92) بتاريخ 2005 /10 /31 م القاضي بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية، المنشور بالجريدة الرسمية رقم (802) بتاريخ 2005 /11 /1 م.

الدعاوي التي لا تدخل في ولاية الدائرة الثلاثية، مع جعل أحكامه نهائية في الدعاوي المقدرة القيمة التي لا تتجاوز ألف ريال عماني.

في ضوء ما تقدم ذكره من عرض للتعديلات الأول والثاني، فقد ترسخ التقسيم المنهجي لأنواع الاختصاص القضائي في سلطنة عمان⁽¹⁾، حيث نجد في مقدمتها الاختصاص الولائي الذي يعنى بتحديد جهة القضاء المختصة بالفصل في النزاع، سواء تعلق الأمر بالقضاء العادي أو القضاء الإداري أو القضاء العسكري، بما يحول دون تداخل الولايات ويضمن احترام مبدأ القاضي الطبيعي. وبهذا الشأن قضت المحكمة العليا في سلطنة عمان بأن: "المقرر في قضاء المحكمة العليا أن توزيع الاختصاص بين محاكم القضاء العادي ومحكمة القضاء الإداري متعلق بالنظام العام يضبطه معيار موضوعي تحكمه طبيعة المنازعة وينعقد الاختصاص لمحكمة القضاء الإداري متى كانت المنازعة إدارية."⁽²⁾

كما تعزز بهذه التعديلات دور الاختصاص النوعي فقد تحدد دوره بوصفه أداة لتوزيع العمل داخل الجهة القضائية الواحدة بحسب طبيعة المنازعة، من خلال إسناد بعض الخصومات إلى دوائر محددة كالدوائر المدنية، التجارية، والشرعية، إلخ. وإلى جانب ذلك، أعيد ضبط الاختصاص القيمي حيث تم توسيع نطاق اختصاص القاضي الفرد ورفع النصاب القيمي للدائرة الثلاثية. وبهذا الشأن قضت المحكمة العليا في سلطنة عمان بأن: "الدفع بالاختصاص القيمي في الدعوى الأصلية والدعوى الفرعية من النظام العام وتثيره المحكمة من تلقاء ذاتها."⁽³⁾

أما الاختصاص المكاني، فقد ظل محكوماً بالقواعد العامة التي قررها قانون الإجراءات المدنية والتجارية، باعتباره أداة لتنظيم توزيع القضايا جغرافياً دون أن يمس جوهر الولاية القضائية، وهو ما يفسر إخضاعه لقواعد سقوط الحق في الدفع

1) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية - دراسة تحليلية ومقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2018، ص ص 153-156. فتحي ولي، مرجع سابق، ص 125.

2) وكذلك بهذا الشأن قضت المحكمة العليا في سلطنة عمان بأن: "المقرر في قضاء المحكمة العليا أن توزيع الاختصاص بين محاكم القضاء العادي ومحكمة القضاء الإداري متعلق بالنظام العام يضبطه معيار موضوعي تحكمه طبيعة المنازعة وينعقد الاختصاص لمحكمة القضاء الإداري متى كانت المنازعة إدارية."

انظر كل من: طلب التنازع رقم (3) السنة القضائية الثامنة، جلسة يوم الأربعاء الموافق 2/ 11 / 2021م، مجموعة الأحكام الصادرة عن هيئة تنازع الاختصاص والأحكام والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من 1/ 6 / 2014م وحتى 30/ 4 / 2017م، الإصدار الثاني، مجلس الشؤون الإدارية للقضاء، المحكمة العليا، المكتب الفني، ص 190. حكم المحكمة العليا، الطعن رقم 2013/158م دائرة الإيجارات، جلسة 26/ 2 / 2014م. مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من 1/ 10 / 2012م وحتى 30/ 6 / 2014م، السنة القضائية الثالثة عشرة والرابعة عشرة، سلطنة عمان، ص 767. الطعن رقم 2019/1099م (أ)، جلسة 30/ 3 / 2020م. مجموعة الأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة العليا الشرعية - المدنية والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من 1/ 10 / 2019م وحتى 30/ 6 / 2020م، السنة القضائية العشرون، سلطنة عمان، ص 949.

3) الطعن رقم 2018/52 / ب، جلسة 4/ 12 / 2018م. مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من 2011م وحتى 2020م، (الأحوال الشخصية، المدنية، التجارية، العمالية، الإيجارات) المجموعة العشرية الثانية، سلطنة عمان، 2023م-2024م، ص 78.

عند عدم التمسك به في الوقت المحدد⁽¹⁾. وفي هذا السياق، يلاحظ أن المشرع صنف الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي ضمن قواعد النظام العام، ورتب على ذلك وجوب تصدي المحكمة لها من تلقاء نفسها، بينما أبقى الاختصاص المحلي (المكاني) في دائرة التنظيم الإجرائي النسي أي أنه لا يتعلق بالنظام العام، وهذا ما تم إقراره في المادتين (110) و(111) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وتعديلاته⁽²⁾.

ومن الجدير بالذكر أن التطبيقات القضائية في سلطنة عمان قد تعددت فيما يتعلق بتوزيع الاختصاص، حيث نجد أنها قررت بأن توزيع العمل داخل المحكمة الواحدة بين الدوائر المختلفة - كالدائرة المدنية والتجارية - لا يُعدّ من النظام العام، حيث قررت المحكمة العليا بأن: "تقسيم الدوائر في نظر الدعاوي هو تقسيم داخلي بالنسبة داخل المحكمة لا يتعلق بالنظام العام، ..."⁽³⁾. كما نجد أنها قررت في حكم لها بأن توزيع العمل داخل المحكمة الواحدة بين الدوائر المختلفة - كالدائرة المدنية والشرعية - لا يُعدّ من النظام العام، حيث قررت ذات المحكمة بأن: "توزيع الاختصاص بين الدوائر داخل المحكمة الواحدة تنظيم داخلي، ليس متعلقاً بالنظام العام، أثره. لا يعيب الحكم كونه صدر من دائرة مدنية في مادة شرعية."⁽⁴⁾.

1 نصت المادة (١١٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية" الدفع بعدم الاختصاص المحلي والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها وأي دفع متعلق بالإجراءات غير المتعلقة بالنظام العام يجب إيدؤها معاً قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها....". كما نصت المادة (١١١) من ذات القانون على أن: "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها والدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها ويجوز إيدؤها في أية حالة تكون عليها الدعوى".

2 حكم المحكمة العليا، الطعن رقم 2013/158م دائرة الإيجارات، جلسة 2014/2/26م. مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من 2012/10/1 وحتى 2014/6/30م، السنة القضائية الثالثة عشرة والرابعة عشرة، سلطنة عمان، ص 767. الطعن رقم 2019/1099م (أ)، جلسة 2020/3/30م. مجموعة الأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة العليا الشرعية - المدنية والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من 2019/10/1 وحتى 2020/6/30م، السنة القضائية العشرون، سلطنة عمان، ص 949.

3 وفي طعن آخر قررت المحكمة العليا كذلك بأن: "توزيع القضايا بين الدوائر المختلفة من القضاء العادي هو أمر تنظيمي داخلي هو ليس توزيعاً للاختصاص؛ فالاختصاص يكون للمحكمة وليس للدائرة لذا فإن جزاء عدم مراعاة التوزيع بين الدوائر لا يكون بعدم الاختصاص؛ لأن الدوائر المختصة بنوع معين من القضايا في المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية إنما تباشر ولايتها النوعية تأسيساً على تنظيم داخلي إداري ومن ثم لا يجوز الطعن في قضائها بعدم الاختصاص النوعي. أثر ذلك أن النعي على الحكم المطعون فيه بالبطلان لصدوره من دائرة مدنية رغم أن الدعوى ذات طبيعة تجارية يكون على غير أساس يتعين رده خاصة أن عدم سداد الرسم أو رسم كامل لا يرتب البطلان". انظر كل من: الطعن رقم 2010/305/ (أ)، جلسة 2010/12/18م. والطعن رقم 2018/459/ (أ)، جلسة 2018/11/5م. مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من 2011م وحتى 2020م، (الأحوال الشخصية، المدنية، التجارية، العمالية، الإيجارات) المجموعة العشرية الثانية، سلطنة عمان، 2023م - 2024م، ص 72 و ص 76.

4 حكم المحكمة العليا، الطعن رقم 2006/77م شرعي عليا، جلسة 2006/12/16م. مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من 2006/10/1 وحتى 2007/6/21م، السنة القضائية السابعة، سلطنة عمان، ص 41. حكم المحكمة العليا، الطعن رقم 2010/305م الدائرة المدنية (أ)، جلسة 2010/12/18م. مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من 2010/10/1 وحتى 2011/6/30م، السنة القضائية الحادي عشر، سلطنة عمان، ص 133.

إلا أننا نجد أن المحكمة العليا في حكم آخر قررت بأن: "لدائرة المحكمة الشرعية⁽¹⁾ اختصاص نوعي بالدعوي الشرعية، وإن قضاء الدائرة المدنية في طلب شرعي حدير بالنقض لصدوره مخالفاً لقواعد الاختصاص".⁽²⁾

وإذ تأكد لدينا من خلال الأحكام الصادرة من المحكمة العليا بسلطنة عمان، بأن استقر قضاؤها - في نطاق استثنائي - على اعتبار اختصاص دائرة المحكمة الشرعية من النظام العام، نظراً لخصوصيتها الإجرائية وأبعادها الموضوعية⁽³⁾، في حين ذهبت بعض الأحكام إلى عده من قبيل التنظيم الداخلي لتوزيع العمل القضائي بين الدوائر⁽⁴⁾.

وأخيراً، فإن المرحلة الثالثة محطة مفصلية في مسار التنظيم القضائي في سلطنة عمان، لارتباطها المباشر بإعادة تشكيل مفهوم الاختصاص الولائي، وذلك في أعقاب صدور المرسوم السلطاني رقم (2022/35)، بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء، الذي قرر إلغاء محكمة القضاء الإداري كجهة قضائية مستقلة، ونقل دوائرها ضمن الهيكل العام للمحاكم. وبموجب هذا التنظيم، أنشئت دوائر إدارية متخصصة على مستويات التقاضي الابتدائي والاستئنافي والعليا، لتتولى الفصل في الخصومات الإدارية داخل إطار القضاء العام، مع الحفاظ على مبدأ التخصص القضائي في نظر المنازعات الإدارية⁽⁵⁾.

ويثير هذا التحول التشريعي الجوهرية تساؤلات قانونية دقيقة حول مدى ما إذا كان المشرع في سلطنة عمان قد عدل عن اختياره السابق القائم على تبني النظام القضائي المزدوج، واتجه نحو تكريس نموذج القضاء الموحد، أم أنه اكتفى

1) ونشير هنا إلى أن المشرع في المرحلة الثانية خص دائرة المحكمة الشرعية بمكانة خاصة، إذ نص قانون السلطة القضائية على تسميتها بـ "دائرة المحكمة الشرعية"، كما جاء في المادة (1) من قانون السلطة القضائية، وأكدته المرسوم السلطاني رقم 99/93 بشأن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، الذي نص على عضوية رئيس دائرة المحكمة الشرعية بالمحكمة العليا، دون الإشارة إلى رؤساء دوائر أخرى.

وما يعزز من خصوصية هذا الاختصاص أن قانون الإجراءات المدنية والتجارية أفرد للأحوال الشخصية باباً مستقلاً، واستثنائها من بعض الإجراءات العامة، ومنها ما يتعلق بوجوب التمثيل بمحامٍ أو مواعيد الطعن، مما يُظهر أن نظر هذه الدعوى من قبل دائرة غير مختصة قد يُثير إشكاليات إجرائية تمس النظام العام.

2) الطعن رقم 2019/69 / (أ)، جلسة 2019/4/29م. مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من 2011م وحتى 2020م، (الأحوال الشخصية، المدنية، التجارية، العمالية، الإيجارات) المجموعة العشرية الثانية، سلطنة عمان، 2023م-2024م، ص 76.

3) وذلك لأن قانون الإجراءات المدنية والتجارية أفرد للإجراءات المتعلقة بالأحوال الشخصية استثناءات خاصة بالباب الرابع عشر منه ميزها عن سائر الدوائر ومن هذه الاستثناءات، أنها لا تخضع للاختصاص القيمي ولا المحلي في صور معينة، كما لا يشترط أن ترفع عن طريق محام، وميعاد استئنافها خمسة عشر يوماً....

4) ولعل مصطلح المحكمة الشرعية الوارد في قانون السلطة القضائية رغم أنها تعتبر دائرة من دوائر المحكمة كان السبب في صدور هذا الحكم من المحكمة العليا فباقي الدوائر لم يذكر فيها لفظ "محكمة" إلا أن هذا الأمر زال بصدور المرسوم السلطاني رقم 2022/35 لكون المشرع سماها دائرة الأحوال الشخصية وبالتالي زال لفظ المحكمة الشرعية وأصبح الحكم السابق الصادر من المحكمة العليا الذي نص على أن توزيع العمل داخل المحكمة توزيع داخلي لا علاقة له بالاختصاص هو أكثر تناسقاً مع المرسوم السلطاني رقم 2022/35.

5) كما أن المشرع في المرسوم السلطاني رقم 2022 /35م قد عدل تسمية الدائرة المحكمة الشرعية إلى دائرة الأحوال الشخصية، كما أن رئيس دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا لم يصبح عضواً بالمجلس الأعلى للقضاء.

إعادة هيكلة البنية المؤسسية مع الإبقاء على مبدأ التخصص القضائي في إطار موحد. كما يثور التساؤل حول التكييف القانوني للخصومات الإدارية بعد هذين التعديلين وطبيعة المعايير المعتمدة في تحديد الاختصاص الولائي، وانعكاس ذلك على قواعد توزيع الوظيفة القضائية، وهو ما يتناوله هذا البحث بالتحليل في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: معايير تحديد الاختصاص الولائي وأثرها على توزيع الوظيفة القضائية

يعد تحديد الاختصاص القضائي، لا سيما الاختصاص الولائي والنوعي، من المبادئ القانونية المرتبطة بالنظام العام، لما يترتب عليه من آثار مباشرة في سلامة الخصومة القضائية وصحة الولاية القضائية، وقد اعتنق المشرع العماني هذا النهج في نصوص قانون الإجراءات المدنية والتجاري لعام 2002م وتعديلاته، وبوجه خاص المادة (111) منه، على جواز تصدي المحكمة لمسألة الاختصاص من تلقاء ذاتها، كما استقر قضاء المحكمة العليا بسلطنة عمان على النهج نفسه والذي أشرنا إليه سابقاً في المبحث الأول.

وعليه فإن التطبيق العملي، ولا سيما في أعقاب التعديلات التشريعية التي طالت قواعد الاختصاص القضائي في سلطنة عمان، أظهر بجلاء بروز إشكاليات دقيقة في تكييف بعض المنازعات، خاصة عقب صدور المرسوم السلطاني رقم (35/2022)، الذي ألغى محكمة القضاء الإداري بوصفها جهة قضائية مستقلة، ونقل دوائرها ضمن الهيكل العام للمحاكم، دون أن يُلغى طبيعة التخصص في نظر المنازعات الإدارية، مما أدى إلى تداخل بين ولايتي القضاء العادي والقضائي الإداري، الأمر الذي أفرز صعوبات تطبيقية تستدعي تأصيلاً فقهيّاً ومعياريّاً دقيقاً يضبط حدود الاختصاص الولائي ويكفل استقرار العمل القضائي.

وعليه، يعني هذا المبحث بتأصيل الضوابط القانونية والفقهية المنظمة والحاكمة للاختصاص القضائي، وبيان المعايير التي يتم على أساسها توزيع الاختصاص بين الجهات والدرجات القضائية المختلفة، مع تحليل الأثر المؤسسي والتشريعي الذي أفرزه المرسوم السلطاني رقم (35/2022م)، على مفهوم الاختصاص الولائي والنوعي، وتبيان مدى انسجام هذا التعديل مع القواعد العامة للاختصاص ومقتضيات الفصل الوظيفي بين جهات القضاء.

وانطلاقاً من ذلك، خصص المطلب الأول لبحث المعايير الموضوعية والشكلية المحددة للجهة القضائية المختصة، سواء داخل الجهة الواحدة أو بين جهتين مختلفتين، في حين يعالج المطلب الثاني آثار التعديل التشريعي الأخير على بنية التنظيم القضائي ووظيفة القضاء الإداري.

المطلب الأول: معايير تحديد الاختصاص (الولائي، النوعي)

يُعد تنظيم الاختصاص القضائي في سلطنة عُمان ركيزة تأسيسية في البناء المؤسسي للعدالة، إذ ينهض بوظيفة تحديد الإطار القانوني الذي توزع في نطاقه الولاية القضائية بين جهات القضاء ودرجاته، وفق معايير ولائية ونوعية وقيمة ومكانية، بما يضمن حسن سير العدالة، ويحقق الانضباط الإجرائي، ويكرس مبدأ القاضي الطبيعي، في اتساق مع طبيعة الخصومة ومتطلبات العدالة الناجزة.

واستقر الفقه الإجرائي، وتواتر عليه قضاء المحكمة العليا بسلطنة عمان، على أن قواعد الاختصاص القضائي -وفي مقدمتها الاختصاص الولائي- تعد من القواعد الآمرة المتصلة بالنظام العام، -وهو ما سبق تأصيله في المبحث الأول من هذه البحث-. وقد كرس المشرع العماني هذا الاتجاه بنص المادة (111) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، التي أجازت للمحكمة التصدي لمسألة الاختصاص من تلقاء ذاتها متى تبين لها انتفاء ولايتها، لهذا تكتسب هذه القاعدة أهمية متزايدة في ضوء المرسوم السلطاني رقم (2022/35)، الذي أعاد تنظيم القضاء الإداري ضمن بيئة القضاء العادي، بما يفرض إعادة ضبط معايير تحديد الاختصاص الولائي، وتمييز حدود الولاية القضائية بين الدوائر المختلفة، منعاً لتداخل الاختصاص وضماناً لاحترام مبدأ القاضي الطبيعي.

وباستقراء نصوص قانون السلطة القضائية، وقانون الإجراءات المدنية والتجارية، وقانون محكمة القضاء الإداري الملغي، يتضح أن المشرع العماني أقام معيار الاختصاص القضائي على المحكمة أو الدائرة القضائية بوصفها كياناً قانونياً، لا على شخص القاضي بذاته، فقد أسند الاختصاص، ولائياً ونوعياً وقيماً إلى المحاكم ودوائرها المحددة تشكيلاً واختصاصاً⁽¹⁾.

فالمشرع العماني في سبيل تنظيم الاختصاص قبل صدور المرسوم السلطاني رقم (2022 /35م) كان واضحاً على تنظيم الاختصاص الولائي على نحو واضح ومتسق مع ما استقر عليه الفقه والقضاء، إذا تبنى صراحة نظام القضاء المزدوج⁽²⁾، وأقام فصلاً مؤسسياً بين القضاء العادي والقضاء الإداري من حيث الجهة والولاية، فاستبعد المنازعات الإدارية من اختصاص القضاء العادي، وحصر اختصاصها لمحكمة القضاء الإداري⁽³⁾.

وبهذا الشأن قررت هيئة تنازع الاختصاص والأحكام في سلطنة عمان بأن: "المعيار في تحديد الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري، ومحاكم القضاء العادي هو معيار موضوعي تم النص عليه قانوناً في المادة (8) من قانون السلطة القضائية، مؤداه النظر في طبيعة النزاع، فمتى كانت الخصومة إدارية انعقد الاختصاص بشأها لمحكمة القضاء الإداري، وفي حالة انتفاء صفة الخصومة الإدارية عنها تختص بالدعوى محاكم القضاء العادي".⁽⁴⁾

1) انظر كل من المادة (1) و (8) من قانون السلطة القضائية، والمواد (36) و(37) و (111) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، المادة (33) من قانون محكمة القضاء الإداري الملغي

2) للمزيد حول ذلك انظر: خالد عبدالله الخميسي، عاتكة عبدالله الحضرمي، مرجع سابق، ص 51-79. حسين سعيد الغافري وآخرون، مرجع سابق، ص 161.

3) انظر كل من المادة (8) و(29) من قانون السلطة القضائية، والمادة (33) من قانون محكمة القضاء الإداري الملغي.

4) انظر: طلب التنازع رقم (3) السنة القضائية الثامنة، جلسة يوم الأربعاء الموافق 2 / 11 / 2021م، مجموعة الأحكام الصادرة عن هيئة تنازع الاختصاص والأحكام والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من 1 / 6 / 2014م وحتى 30 / 4 / 2017م، الإصدار الثاني، مجلس الشؤون الإدارية للقضاء، المحكمة العليا، المكتب الفني، ص 191-192.

وبناءً على ذلك، لم يكن يجوز لمن عين قاضياً في القضاء العادي نظر الخصومات الإدارية، كما لم يكن لمن عين قاضياً بمحكمة القضاء الإداري أن ينظر في غير الخصومة الإدارية، تأسيساً على الاختصاص الولائي القائم على استقلال جهتي القضاء وتمايز ولايتهما الوظيفية⁽¹⁾.

وإذ كان المشرع العماني، قد اقام تنظيم الاختصاص على أساس الفصل المؤسسي بين القضاء العادي والقضاء الإداري، بما يحول دون تداخل ولايتهما، فإنه لم يضع تعريفاً صريحاً لمفهوم "الاختصاص الولائي"، وإن كان قد أشار إليه ضمناً في المادة (8) من قانون السلطة القضائية وكذلك المادة (111) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والتي أجازت للمحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها إذا تبين أن النزاع خارج عن ولايتها. وعلى هذا الأساس، تولى الفقه مهمة تأصيل المفهوم، مستقراً على أن الاختصاص الولائي لا يتحقق إلا بافتراض تعدد جهات قضائية مستقلة ومتمايزة، وأنه يمثل قيداً آمراً يتصل بالنظام العام ويعلو على إرادة الخصوم⁽²⁾.

كما نجد هيئة تنازع الاختصاص والأحكام في سلطنة عمان قررت بهذا الشأن بأن: "تعد قواعد توزيع الاختصاص الولائي بين جهات القضاء من المسائل المتعلقة بالنظام العام."⁽³⁾

وإذا ما رجعنا إلى تنظيم الاختصاص داخل إطار القضاء العادي، فقد قرر قانون السلطة القضائية على ترتيب المحاكم على درجات، بنص المادة (1) منه، التي رتبت المحاكم إلى: المحكمة العليا، ومحاكم الاستئناف، والمحاكم الابتدائية، وجعلت لكل درجة ولايتها واختصاصها، وهو ما يكرس تنظيم الاختصاص بحسب درجات التقاضي، ويجعل الطعن امتداداً وظيفياً للولاية القضائية لا إعادة لها⁽⁴⁾، وهذا هو الأصل ما لم يستثنى بنص قانوني⁽⁵⁾.

1) انظر كل من المادة (79) من النظام الأساسي للدولة، و(8) من قانون السلطة القضائية والمادة (111) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والمادة (6) من قانون محكمة القضاء الإداري الملغي.

2) أنور سلطان، النظام القضائي في مصر والدول العربية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2014، ص 152. عبدالغني بسيوني عبدالغني، القضاء الإداري ومجلس الدولة، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة، 2012، ص 73. محمد عبدالفتاح عبدالمقصود، الوجيز في القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2018، ص 112. خالد عبدالله الحميسي، عاتكة عبدالله الحضرمي، مرجع سابق، ص 79-51.

3) انظر: طلب التنازع رقم (3) السنة القضائية الثامنة، جلسة يوم الأربعاء الموافق 2 / 11 / 2021م، مجموعة الأحكام الصادرة عن هيئة تنازع الاختصاص والأحكام والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من 1 / 6 / 2014م وحتى 30 / 4 / 2017م، الإصدار الثاني، مجلس الشؤون الإدارية للقضاء، المحكمة العليا، المكتب الفني، ص 190.

4) وهنا نشر إلى أن التنظيم القضائي في سلطنة عمان، وفقاً لقانون السلطة القضائية المواد (1، 29، 30، 39، 40)، عدم جواز نظر القاضي الأدنى درجة دعوى تدخل في اختصاص محكمة أعلى، تأسيساً على مبدأ تدرج درجات التقاضي، غير أن المشرع أجاز، استثناءً، ندب القاضي الأعلى للعمل بمحكمة أدنى، الأمر الذي أثار جدلاً فقهيًا حول حدود هذا الندب.

5) يستثنى دعوى العزل وترفع ابتداء أمام المحكمة العليا. والجنايات ترفع ابتداء أمام محكمة الاستئناف دائرة الجنايات، والدعاوى الانتهازية التي لا يصح استئنافها. وهذا ما قرره نص المادة (2) من قانون السلطة القضائية، وكذلك المواد (131، 139، 138) من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة (37) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية

أما على صعيد توزيع الدعاوى بين محاكم الدرجة الواحدة فإنه يحكمها معيار الاختصاص النوعي والقيمي والمكاني، وفيما يتعلق بمعيار الاختصاص المكاني فقد بين قانون الإجراءات المدنية والتجارية أن العبرة، كأصل، تكون بموطن المدعى عليه أو بمحل الالتزام أو مكان وقوع النزاع⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بالاختصاص القيمي والنوعي داخل المحكمة الابتدائية، فقد أحكم المشرع العماني تنظيمه بنصوص صريحة، حيث نظم توزيع هذه الدعاوى بين الدائرة الفردية والدائرة الثلاثية، وفلسفته أن أي نزاع قيمته أقل من سبعين ألف فهو ينظر من القاضي الفرد إلا إذا كان هذا النزاع من الدعاوى التي صنفها المشرع دعاوى نوعية، فإنها من اختصاص الدائرة المشكلة من ثلاثة قضاة، وإن كانت أقل من سبعين ألفاً⁽²⁾.

ويمكن القول أن الاختصاص النوعي ليس له معيارا يقاس عليه، وإنما هو توقيفي حسب نص المشرع، وإن كانت الغاية والحكمة التي توخاها المشرع ترجع إلى أن الدعاوى المعقدة التي تنظمها قوانين دقيقة أو كانت كبيرة القيمة، استثنائها من اختصاص القاضي الفرد وأسند الفصل فيها إلى الدائرة الثلاثية، غير أن هذا التقدير غير خاضع للقياس.

وبعد أن عالجنا في هذا المطلب معايير تحديد الاختصاص القضائي بمستوياته المختلفة؛ من اختصاص ولائي يحدد جهة القضاء المختصة، واختصاص نوعي وقيمي ومكاني يضبط توزيع المنازعات داخل الجهة القضائية الواحدة، يبرز تنظيم شؤون القضاة وتوزيعهم كعنصر مكمل لهذه المنظومة، ومؤكداً للطابع المؤسسي للاختصاص، إذ إن المشرع العماني نص في المادتين (20) و(37) من قانون السلطة القضائية على أن التعيين القضائي يقوم على أساس الدرجة القضائية لا على أساس المحكمة أو الدائرة، بينما يحدد نطاق ممارسة القاضي لعمله القضائي محلياً بموجب قرارات الإلحاق أو النذب الصادرة، كما أسند، بموجب المادتين (12) و(13) من القانون ذاته، سلطة توزيع العمل بين الدوائر داخل المحكمة الواحدة إلى الجمعية العمومية للقضاة، ويترتب على ذلك أن القاضي المعين بالمحكمة الابتدائية يتمتع بولاية قضائية شاملة تحوله نظر مختلف أنواع الدعاوى، مدنية كانت أو تجارية أو شرعية أو جزائية أو عمالية... إلخ، وفقاً لما يسند إليه تنظيمياً، دون أن يعد اختلاف وصف الدعاوى سبباً قائماً للدفع بعدم الاختصاص النوعي، متى كانت الإحالة قد تمت في إطار التنظيم القضائي الداخلي، وهو ما يعزز الفكرة من أن الاختصاص في جوهره يقام على المحكمة أو الدائرة بوصفها وحدة وظيفية، لا على شخص القاضي بذاته.

1) اختصاص القاضي محلياً بنظر النزاع يُحدّد وفق قرارات الإلحاق أو النذب التي تصدر في بداية كل سنة قضائية وفقاً لما نصّت المادة (37) من قانون السلطة القضائية. بينما توزيع العمل بين دوائر المحكمة الواحدة، فقد أسند المشرع هذه المهمة إلى الجمعية العمومية للمحكمة، وفق ما تقرره المادتان (12) و(13) من ذات القانون.

2) نصّت المادة (36) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على أن "تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة بالفصل في الدعاوى المتعلقة بالإفلاس، والصلح الواقعي منه، وتصفية الشركات، ودعاوى التأمين، والمنازعات في مجال الأوراق المالية، والدعاوى المتعلقة بالملكية الفكرية وبراءات الاختراع، كما تختص بالدعاوى المقدرة القيمة التي تجاوز قيمتها سبعين ألف ريال عماني". أما المادة (37) من ذات القانون، فقد أسندت إلى القاضي الفرد الاختصاص بنظر الدعاوى التي لا تتجاوز هذه القيمة، على أن يكون الحكم هائلياً إذا كانت قيمة الدعاوى لا تتجاوز ألف ريال عماني.

وخلاصة ما تقدم، يتبين لنا عدة نتائج وهي:

- 1- أن فلسفة تنظيم الاختصاص ليس قائما على أشخاص القضاة، وإنما على المحاكم والدوائر، وعليه، فكل قاض ألحق بمحكمة أو ندب إليها، فله الولاية في نظر أي نزاع معروض عليها.
 - 2- لا يوجد نص قانوني يصنف الدعاوى المنظورة من الدائرة الفردية على أساس الاختصاص⁽¹⁾، وكذلك فيما يتعلق بالدوائر الثلاثية، وإن كان هنالك توزيع لهذه الدعاوى من حيث كونها مدنية أو تجارية أو شرعية أو عمالية⁽²⁾، فإن هذا توزيع داخلي لا يتعلق بالنظام العام، حسبما استقرت عليه مبادئ المحكمة العليا. وأثره لا يدفع بعدم اختصاص الدائرة المدنية لنظرها دعوى تجارية.
- وعليه فإن التعديل التشريعي الأخير من إعادة هيكلة الاختصاص، ولا سيما في جانبه الولائي، أحدث تغييرا جذريا في قواعد الاختصاص مما يستوجب دراسة الوضع الحالي وتكييفه وفقا للوضع الجديد وبحث الآثار المترتبة عليه وهذا ما سنورده في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: أثر التعديل على الاختصاص الولائي

في ضوء المرسوم السلطاني رقم (2022/35)، يثور التساؤل حول تكييف اختصاص الدائرة الإدارية بالخصومات الإدارية بعد إلغاء محكمة القضاء الإداري وضم دوائرها ضمن بنية المحاكم العادية، ونقل قضاها للمجلس الأعلى للقضاء، فهذا التحول أسفر عن تجدد التساؤل حول ما إذا كان الاختصاص الولائي ما يزال قائماً بوصفه اختصاصاً ولائياً يفصل بين جهتين قضائيتين مستقلتين، أم أنه قد أضحي اختصاصاً نوعياً داخلياً ضمن بنية قضائية موحدة. وإذا لم يعد النظام القضائي في سلطنة عمان يقوم على استقلال مؤسسي بين القضاءين، فإن البحث ينصرف إلى تحديد الطبيعة القانونية لاختصاص الدوائر الإدارية في إطار تنظيم القضاء العادي، وبيان أثر ذلك على توزيع الوظيفة القضائية، ومدى استمرار تعلق هذه الاختصاص بالنظام العام، بما يحقق التوازن بين وحدة التنظيم القضائي ومبدأ التخصص القضائي.

واستناداً إلى النهج الذي اعتمده المشرع العماني في تنظيم الاختصاص داخل القضاء العادي، يثور تساؤل إضافي حول مدى سريان ذات قواعد الاختصاص المعمول بها في الدعاوى المدنية والتجارية على الخصومات الإدارية بعد نقلها ضمن المحاكم العامة، فبصدور المرسوم السلطاني رقم (2022/35) ألغيت محكمة القضاء الإداري، وانتفت ثنائية القضاء المؤسسي، وأضحت الدوائر الإدارية جزءاً من بنية قضائية واحدة تحت مظلة المجلس الأعلى للقضاء، وإذا ضعف بذلك الأساس التقليدي للاختصاص الولائي، بل لم يعد متاحاً الحديث عن الاختصاص الولائي بعد هذا التعديل، كما

(1) ويُلاحظ أن تنظيم الدوائر داخل المحاكم الابتدائية يتم وفق اعتبارات تتعلق بحجم العمل ومقتضيات الواقع، فقد توجد دائرة إيجارات في محكمة ولا توجد في أخرى، أو دائرة تجارية واحدة في محكمة مقابل دائرتين أو أكثر في محكمة أخرى.

(2) يستثنى من ذلك الدعاوى الجزائية، لأنها لا يمكن أن تختلط أو تتداخل مع سائر الدعاوى؛ وذلك لأن في تشكيلها الادعاء العام، ولا يصح نظرها دون إحالة منه. وعليه لا يتصور اختلاطها أو تداخلها مع سائر الدعاوى الأخرى.

أن تطبيق بعض صور الاختصاص، وعلى رأسها الاختصاص القيمي، لا يستقيم في مجال الخصومات الإدارية، لكون أن الخصومات الإدارية تنظر ابتداءً من دوائر إدارية مشككة من ثلاثة قضاة، دون اختصاص للقاضي الفرد بشأنها⁽¹⁾.

وتأسيساً على التعديل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2022/35)، والتكييف السابق، يبرز تساؤل آخر بشأن نطاق الاختصاص النوعي، أي ما مدى مشروعية نظر الدائرة المدنية الثلاثية بالمحكمة الابتدائية للخصومة الإدارية، وما إذا كان ذلك يمس قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام؟

إن الجواب عن ذلك يستلزم الرجوع إلى تكييف الاختصاص النوعي، والذي استقر عليه القضاء العادي، والمتمثل أن الاختصاص النوعي ينحصر بين الدائرة الفردية والثلاثية، أما الاختصاص بين الدوائر الفردية فيما بينها وبين الدوائر الثلاثية فيما بينها، كأن تنظر الدائرة المدنية الثلاثية دعوى تجارية ثلاثية، أو الدائرة الفردية التجارية دعوى فردية مدنية، فقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن توزيع العمل بين الدوائر تنظيم داخلي لا يتعلق بالنظام العام. وعليه فهل أراد المشرع بالمرسوم السلطاني رقم (2022/35) بعد نقل الدوائر الإدارية إلى محاكم القضاء العادي صهرها في دوائر القضاء العادي أم أراد مجرد النقل مع الاحتفاظ بخصوصياتها وطبيعتها التي تميزها عن غيره؟ إن المستقرى لنص القانون يتبين له أن هنالك شقتين: الأولى المتعلقة بالقضاة وهذا لا شك فيه أن المشرع أراد صهر قضاة القضاء الإداري في قضاة القضاء العادي، وذلك بنقلهم وتعديل مسمياتهم وفقاً لمسميات قضاة القضاء العادي، وإخضاعهم إلى مجلس واحد وإدارة واحدة وجمعية واحدة، وبناء عليه لم تعد بعد المرسوم تلك المسميات التي يتميز بها قضاة محكمة القضاء الإداري كمسمى مستشار.

أما الشق الثاني: والمتعلق بالدائرة، وهذا بخلاف الشق الأول، فإن المشرع أراد نقل الدائرة الإدارية بذات خصوصيتها وطبيعتها وتشكيلها واختصاصها، بدليل عدم الغاء أو تعديل للمواد (3) و(4) و(6) من قانونها. ونظراً لما قرره سابقاً أن الاختصاص لا يناط بالقاضي وإنما بالمحكمة أو الدائرة، فكل القضاة الملحقون بمحكمة ما، لهم ولاية النظر في أي نزاع مختصة به تلك المحكمة بعض النظر عن تصنيف ذلك النزاع مدنياً أو تجارياً، أو نوعه إدارياً أو دعوى تأمين.

وبناء عليه هل للخصوم الدفع بعدم الاختصاص إذا عرضت على الدائرة الثلاثية المدنية خصومة إدارية؟ وهل للمحكمة أن تتمسك بذلك من ذات نفسه؟ تأسيساً على أن الاختصاص ينعقد للدائرة الإدارية نوعياً، فهي دائرة مستقلة ليست دائرة فردية ولا دائرة ثلاثية، وإنما دائرة إدارية. أم أن هذا لا يدخل في الاختصاص النوعي، تأسيساً على أن الاختصاص النوعي يستلزم نصاً توقيفياً. وحيث إننا لم نعد أمام اختصاص ولائي، ولا اختصاص نوعي من منظور القضاء العادي القائم بين الدوائر الفردية والثلاثية، ومن جهة أخرى فإن جميع القضاة بعد المرسوم منعقد لهم ولاية النظر

(1) انظر: المادة (3) من قانون الإجراءات الإدارية رقم (2002/29) وتعديلاته بسلطنة عمان.

في أي خصومة، وبما أن النزاع نظر من دائرة مشكلة من ثلاثة قضاة، فلا وجه للدفع بعدم الاختصاص، وعليه فهو أقرب ما يكون تنظيماً داخلياً لتوزيع القضايا على قضاة المحكمة الواحدة.

إن هذا التحليل يصادف إشكالية في الدائرة الاستئناف؛ وذلك لأن دوائر محكمة الاستئناف في القضاء العادي تشكل من ثلاثة قضاة، بينما الدائرة الإدارية الاستئنافية تشكل من خمسة قضاة، أما تشكيل الدائرة الإدارية العليا لم يرد نص قانوني بتشكيلها، وكأنه يسري عليها ما يسري على دوائر المحكمة العليا، وعليه فهل ينطبق عليها ما ذكرناه في الدائرة الابتدائية؟ هذه إشكاليات قانونية تحتاج إلى تدخل المشرع أو حسمها بمبادئ من المحكمة العليا.

وبعد هذا العرض الذي أوردناه بخصوص الاختصاص في نظر الخصومة الإدارية بين الدوائر الإدارية والدائرة الثلاثية بمحاكم القضاء العادي، تترتب عليه آثار قانونية مبنية على فرضيتين نوردتهما كالآتي:

الفرضية الأولى: والمتمثل في انصهار الخصومة الإدارية في محاكم القضاء العادي، بحيث تصبح دائرة من بين دوائر المحكمة، وتوزيع العمل يعد تنظيماً داخلياً لا يتعلق بالنظام العام. بشرط نظرها من دائرة مشكلة من ثلاثة قضاة، ويترتب عليه، أن المحكمة ليس لها أن تتمسك به من ذات نفسها، كما يجب على الأطراف أن يتمسكوا به قبل الدخول ومناقشة الموضوع، ويجد هذا الرأي سنده من أحد اتجاهات المحكمة العليا الذي يرى أن نظر الدعوى الشرعية لا تتعلق بالاختصاص النوعي، وإنما تنظيم داخلي⁽¹⁾، بالرغم أن المشرع خصها باستثناءات تميزها عن سائر الدوائر، كما سبق ذكره.

الفرضية الثانية: والذي يرى أن الدوائر الإدارية لم تنصهر في دوائر محاكم القضاء العادي، وأن اختصاص النظر في الخصومة الإدارية منعقد لها دون سواها، وهو متعلق بالنظام العام، وللأطراف أن يدفعوا به وللمحكمة أن تتمسك به من ذاتها وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى. وعلى هذه الفرضية تترتب مسألتان دقيقتان متعلقتان بتنازع الاختصاص وهي:

المسألة الأولى: حيابة الحكم لقوة الأمر المقضي.

ويقصد بذلك أن الحكم إذا استنفذ طرق الطعن العادية وغير العادية، وأصبح باتاً فإنه لا يصح طرحه مرة ثانية على القضاء، سواء أمام المحكمة التي نظرتة أو غيرها، ولو كان ذلك القضاء خالف قاعدة موضوعية أو إجرائية متعلقة بالنظام العام، لأن الحكم إذا استنفذ طرق الطعن العادية وغير العادية يتحصن، ويكون عنواناً للحقيقة، ويجب احترامه ولو كان باطلاً، ما لم يصل البطلان إلى درجة الانعدام، وذلك بفقدانه أهم مقومات الحكم، كصدوره من شخص ليس له ولاية القضاء. وعليه إذا صدر حكم في دعوى الإفلاس من الدائرة الفردية، فإنه يمكن أن يتمسك الأطراف ببطلان الحكم ولو

1) وهذا ما تم الإشارة إليه بنوع من الفصيل في المبحث الأول من هذا البحث، وما قرره المحكمة العليا في أحكامها التي تم الإشارة إليها سابقاً في نفس المبحث وهي كل من: الطعن رقم 2010/305 / (أ)، جلسة 2010/12/18م. والطعن رقم 2018/459 / (أ)، جلسة 2018/11/5م. مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من 2011م وحتى 2020م، (الأحوال الشخصية، المدنية، التجارية، العمالية، الإجراءات) المجموعة العشرية الثانية، سلطنة عمان، 2023م-2024م، ص 72 و ص 76.

لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا، غير أنه إذا استنفذ الحكم طرق الطعن فليس لأحد أن يعيد طرحه على القضاء مرة ثانية ويتمسك بطلانه لمخالفته الاختصاص النوعي المتعلق بالنظام العام. غير أن الوضع يختلف إذا تعلق الأمر بالاختصاص الولائي، فإذا عرضت منازعة إدارية على القضاء العادي وفصل فيها بحكم استنفذ طرق الطعن وحاز قوة الأمر المقضي، ثم طرح النزاع ثانية أمام القضاء الإداري، ودفع أمامه بسابقة الفصل فيه، فإنه وفقا لما جرت عليه أحكام محكمة القضاء الإداري، ألما ترفض الدفع وتستمر في نظر النزاع، متجاهلة أحكام محكمة القضاء العادي، مؤسسة حكمها على أن القضاء العادي لا ولاية له في الفصل في الخصومات الإدارية⁽¹⁾، مما يترتب عليه انعدام الحكم. وهذا أمر مسلم به قبل صدور المرسوم السلطاني رقم (2022 /35)، لكن يطرح التساؤل هل الوضع بعد صدور المرسوم يكون ذاته أم يختلف؟

إن المحلل لنصوص القانون بالمرسوم رقم (2022 /35) يتبين أن المشرع عدل عن فكرة ازدواجية القضاء فلم يعد في قاموسه قضاة إداريون وقضاة عاديون، بل هنالك قضاة من صنف واحد معينين في الدرجات القضائية تابعين للمجلس الأعلى للقضاء، وهؤلاء يوزعون على الدوائر وفقا لقرار الجمعيات العمومية، فكل قاضي له ولاية الفصل في أي نزاع معروض على محكمته. فإذا فصل قضاة الدائرة المدنية الثلاثية في خصومة إدارية، وتحصن الحكم، ثم أعيد طرحها على الدائرة الإدارية، فليس لها أن تنظر فيه ثانية؛ ذلك لأن قضاة الدائرة المدنية لهم الولاية العامة وإن كانوا غير مختصين نوعيا. وهكذا القول إن نظرت الدائرة الإدارية دعوى مدنية وحاز حكمها قوة الأمر المقضي، وأعيد طرحه على الدائرة المدنية، فإنه يجب عليها من ذات نفسها الدفع بسابقة الفصل فيه، لذات العلة السابقة. المسألة الثانية: التزام الدائرة بالفصل في النزاع المحال إليها.

جرت أحكام القضاء الإداري والقضاء العادي قبل صدور المرسوم رقم (2022 /35) في حالة إحالة الدعوى من إحدى الجهتين للأخرى، ورأت المحكمة المحال إليها عدم اختصاصها، أن تقضي بعدم اختصاصها، ولا تلتزم بحكم المحكمة المخيلة.

فهنا يطرح التساؤل كذلك هل هذا قائم بعد صدور المرسوم رقم (2022 /35) أم أن الأمر اختلف؟ لا شك إن الجواب يبنى على تكييف الاختصاص، وتحديد أهو لا زال اختصاصا ولائيا، ويسري عليه ما يسري من حكم قبل صدور المرسوم رقم (2022 /35)، أم أن تكييف ذلك الاختصاص تعدل؟ وما هو النص القانوني الذي يفصل في ذلك؟.

ذهبت الدائرة الإدارية الاستئنافية الثانية بالمحكمة الاستئناف بمسقط إلى أن على الدائرة الإدارية أن تمتنع عن الفصل في الموضوع، وسندها أن اختصاص الدائرة الإدارية بنظر الخصومات الإدارية يندرج - بعد صدور المرسوم السلطاني رقم

(1) الاستئناف رقم (529) لسنة (15) ق.س.مجلسة 2015/3/30م، محكمة القضاء الإداري المكتب الفني، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري خلال خمسة عشر عاما، من العام القضائي الول وحتى العام القضائي الخامس عشر، الطبعة الأولى 2019. ص235

(35/ 2025) - في إطار الاختصاص النوعي، تأسيساً على خصوصية المنازعة الإدارية من حيث طبيعتها وأطرافها، فهي وإن نقلت الدوائر الإدارية إلى محاكم القضاء العادي، فإنها لم تنصهر اندماجاً كاملاً في بنيته، بل دليل أن المشرع العماني عندما ألغى قانون محكمة القضاء الإداري إبقاء على القواعد الإجرائية المنظمة لرفع الخصومات الإدارية من المادة (3) إلى المادة (23) واستبدل مسماه بقانون الإجراءات الإدارية، وعدم إلغاء نص المادة (6) من قانون الإجراءات الإدارية التي قررت اختصاص المحكمة — دون غيرها — بالفصل في المنازعات الإدارية، وهو ما يفيد حصر هذا الاختصاص في الدوائر الإدارية، بما يمنع غيرها من نظره، فولاية الدوائر الإدارية في الفصل في الخصومات الإدارية تستمد أساسها مباشرة من المادة (79) من النظام الأساسي للدولة، ومن المادة (6) من قانون الإجراءات الإدارية⁽¹⁾، باعتبارهما نصاً موضوعياً تقرر اختصاصاً حصرياً جامعاً مانعاً⁽²⁾.

وبناء عليه، فإن فقدان الدعوى لصفة الخصومة الإدارية ينهي ولاية الدائرة الإدارية بنظرها، ولو كان اتصالها بها ناشئاً عن حكم إحالة صادر من دائرة غير إدارية، إذ لا تلزم الإحالة الدائرة المختصة إذا انتفى اختصاصها الموضوعي. وقررت المحكمة أن تعارض النص الإجرائي الوارد في المادة (112) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية مع النصوص الموضوعية يرحح كفة الأخيرة، كما أكدت أن دمج القضاء الإداري ضمن القضاء الموحد بموجب المرسوم السلطاني رقم (35/ 2022) لا ينال من الاختصاص الحصري المقرر للدوائر الإدارية، بوصفها دوائر خاصة، في نظر الخصومات الإدارية دون غيرها⁽³⁾. وارتباطاً بالموضوع يقول أحد الباحثين أن "إلغاء التمييز المؤسسي بين القضاء العادي والإداري لا ينبغي أن يترتب عليه إلغاء التخصص النوعي، بل يجب أن أن تبقى الدوائر الإدارية محتفظة باختصاصاتها النوعية، ويجب أن تتولى الفصل في المنازعات الإدارية دون غيرها"⁽⁴⁾.

واحتراماً لوجهة نظر الدائرة الإدارية الاستئنافية في حكمها هذا لكن قد تختلف معها فيما توصلت إليه من نتيجة وذلك لأنه سبق أن قررنا أن الاختصاص الولائي لم يعد مطروحاً بعد صدور المرسوم، وعليه لم يبق معنا إلا نعد ذلك تنظيمياً داخلياً، أو على أقل تقدير، اختصاصاً نوعياً، وعلى كل حال، فإنه لما كانت المادة التاسعة من المرسوم رقم (35/ 2022) تنص على "...وفيما لم يرد بشأنه نص في هذه المواد تسري على المنازعة الإدارية أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية..."

1) نصت المادة (6) من قانون الإجراءات الإدارية العماني على أنه: "تختص محكمة القضاء الإداري — دون غيرها — بالفصل في الخصومات الإدارية الآتية:..."

2) الحكم الصادر في الاستئناف رقم (س 1-535-23) الصادر بتاريخ 29/ 1/ 2024م. الدائرة الادارية الاستئنافية الثانية محكمة مسقط. حكم غير منشور.

3) الحكم الصادر في الاستئناف رقم (س 1-535-23) الصادر بتاريخ 29/ 1/ 2024م. الدائرة الادارية الاستئنافية الثانية محكمة مسقط. حكم غير منشور.

4) عبد الإله الشهران، الاختصاص الولائي لديوان المظالم، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، 2020، ص 77.

ونصت المادة (112) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على " على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ويجوز لها عندئذ أن تحكم على المدعي بغرامة لا تتجاوز مائة ريال، وعليها أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى، وعلى أمانة السر إعلان الغائبين من الخصوم بذلك. وتلتزم المحكمة المحالة إليها الدعوى بالفصل فيها "، فإن بموجب هذا النص وما استقر عليه العمل في محاكم القضاء العادي، أنه يجب على المحكمة المحال إليها الدعوى أن تفصل فيه⁽¹⁾، وإن كانت غير مختصة نوعياً بنظرها. وفلسفة هذا أن القضاة لهم ولاية الفصل في جميع أنواع الدعاوى، وكون اقتضى التنظيم القضائي توزيع القضاة على الدعاوى، فإن هذا التوزيع وإن تعلق بالنظام العام إلا أنه لا يسلبهم الولاية العامة، وتحقيقاً للقضاء العادل والناجز ألزمت المادة الدائرة المحال إليها الفصل في النزاع حتى لا يتردد المتقاضون بين دوائر المحكمة الواحدة. وحيث إن الدائرة الإدارية أضحت من ضمن دوائر المحكمة فإن هذا النص ينطبق عليها ولم يرد نص يقيد أو يخرجها عنه.

ولا تعارض بين ما نصت عليه المادة (79) من النظام الأساس للدولة والمادة (6) من قانون الإجراءات الإدارية، وبين المادة (112) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، لأنه مع التسليم بقاء الاختصاص للدائرة الإدارية، فإن هذا الاختصاص لا يتعدى أن يكون اختصاصاً نوعياً، وبما أن الدائرة الإدارية أصبحت من ضمن دوائر محكمة القضاء العادي، ويسري عليها قانون الإجراءات المدنية والتجارية، فيسري عليها ما يسري على الاختصاص النوعي في القضاء العادي، وبذلك تكون ملزمة بالفصل في الدعوى المحالة إليها.

والقول بخلاف ذلك يدخل في إشكالات قانونية، إذ يخلق تنازع في الاختصاص والأحكام، يستلزم تعيين جهة للفصل فيه، وحيث إن المشرع قد ألغى هيئة تنازع الاختصاص والأحكام، فليس هنالك جهة مختصة في الفصل في هذا النزاع.

خاتمة:

يتبين من هذه الدراسة أن مسألة الاختصاص الولائي بين القضاء العادي والقضاء الإداري تمثل إحدى الإشكاليات المركزية في التنظيم القضائي العماني بعد صدور المرسوم السلطاني رقم (2022 /35)، إذ أفرز دمج القضاء الإداري ضمن المحاكم العامة تساؤلات جوهرية حول بقاء هذا الاختصاص أو تحوله، وقد خلصت الدراسة، في ضوء ذلك، إلى جملة من النتائج والتوصيات وهي كالتالي:

أولاً: النتائج

1. إن نظام ازدواج القضاء في سلطنة عمان كان يؤسس لتوزيع واضح للاختصاص الولائي بين القضاء العادي والقضاء الإداري، غير أن المرسوم السلطاني رقم (2022/35) أعاد هيكلة هذه العلاقة بإنهاء الاستقلال المؤسسي للقضاء

1) نقض 1977/11/29م طعن 492 لسنة 44ق. أنظر أحمد هندي، التعليق على قانون المرافعات على ضوء أحكام النقض وآراء الفقهاء، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2008م ج 2ص 407

الإداري مع الإبقاء على تخصصه الموضوعي، مما أثار إشكالاً جوهرياً في تكييف الاختصاص وحدود استمراره وطبيعة توزيع الوظيفة القضائية بعد الدمج.

2. إن غياب تعريف تشريعي صريح للاختصاص الولائي، وبقي نص المادة (6) من قانون الإجراءات الإدارية، يعد قرينة تشريعية على خصوصية المنازعات الإدارية التشريعية على استمرار الخصوصية الموضوعية والإجرائية للمنازعات الإدارية، بما يعزز الرأي القائل بعدم ذوبانها الكامل في النظام الإجرائي العام، مما ترك الباب مفتوحاً لاختلاف وجهات النظر في ضبط حدوده بعد دمج القضاءين.

3. إن تمسك الدائرة الاستئنافية الإدارية بمحكمة مسقط على اعتبار أن الدائرة الإدارية مقيدة حصرياً بنظر الخصومات الإدارية دون غيرها، مما رتبت عليه الأثر الذي استقرت عليه أحكام القضاء الإداري قبل الدمج، والمتمثل في القضاء بعدم الاختصاص في الخصومة المحالة إليها من محاكم القضاء العادي، يخلق إشكالاً قانونياً، في الجهة التي تفصل في هذا النزاع، بعد إلغاء هيئة تنازع الاختصاص.

4. أن التنظيم الداخلي لتوزيع القضاء والدوائر، رغم مرونته الإدارية، لا يمكن أن يكون بديلاً عن نصوص تشريعية واضحة تضبط الاختصاص، لكون الاختصاص في جوهره ضماناً دستورية لا مجرد أداة تنظيمية.

ثانياً: التوصيات

1. توصي الدراسة بتدخل تشريعي متكامل لتعديل قانون السلطة القضائية، ولا سيما المادة (8)، والمادة (36) والمادة (110 ، 112) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، بما يوائم القصد المشرع بعد الدمج ويحد من الاجتهادات القضائية بشأن تحديد الاختصاص بين الدوائر، ويبين بجلاء الآثار القانونية المترتبة عليه. واستحداث إطار تعريفي للاختصاصات القضائية، مع إصدار لائحة تنظيمية تحدد اختصاصات الدوائر وآليات الإحالة، بما يحسم الطبيعة القانونية لاختصاص الدوائر الإدارية بعد الدمج ويمنع تضارب التطبيق القضائي.

2. توصي الدراسة، في ظل إلغاء هيئة تنازع الاختصاص والأحكام، باستحداث آلية قانونية بديلة لمعالجة التعارض الداخلي بين الأحكام، إما بإعادة تنظيم اختصاص الهيئة، أو بمنح المحكمة العليا ولاية استثنائية صريحة للفصل في تنازع الأحكام، ضماناً للأمن القانوني واستقرار حجية الأحكام بعد الدمج.

3. توصي الدراسة بمراجعة وتحديث قانون الإجراءات الإدارية وقانون الإجراءات المدنية والتجارية، ومواءمتهما مع القضاء الموحد، عبر تحديد الطبيعة القانونية لاختصاص الدوائر الإدارية هل هو نوعي أم تنظيمي داخلي، واعتماد قانون تعريفي جامع لمفاهيم الاختصاص، بما يمنع تضارب التفسير ويحقق الانسجام التشريعي.

4. توصي الدراسة بتعزيز التكوين القضائي المتخصص والتدريب المستمر في مجال تكييف الاختصاص، ولا سيما في المنازعات الإدارية، مع تشجيع الدراسات المقارنة، بما يرسخ مبدأ التخصص القضائي ويضمن وحدة التطبيق بعد دمج القضاءين.

قائمة المراجع:

1. المكتب

- إبراهيم بن يحيى بن حمدان العبري، القضاء في عمان، مركز الغندور، القاهرة، 2012.
 - أحمد هندي، التعليق على قانون المرافعات على ضوء أحكام النقض وآراء الفقهاء، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2008م.
 - أنور سلطان، النظام القضائي في مصر والدول العربية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2014.
 - خالد عبدالله الحميسي، حرية الرأي لدى الموظف العام - دراسة مقارنة -، مركز الغندور، القاهرة، 2020.
 - رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة 6، القاهرة، 1965.
 - سالم راشد العلوي، الوسيط في القضاء الإداري العماني - دراسة مقارنة -، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، سلطنة عمان، الطبعة الثانية، 2021.
 - عبد الإله الشهراني، الاختصاص الولائي لديوان المظالم، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، 2020.
 - عبد المنعم البدرأوي، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 2015.
 - عبدالغني بسيوني عبدالغني، القضاء الإداري ومجلس الدولة، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة، 2012.
 - فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2016.
 - مجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية.
 - محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة النصر، القاهرة، 1938.
 - محمد عبدالفتاح عبدالمقصود، الوجيز في القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2018.
 - نخبة من اللغوين، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1972.
 - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية - دراسة تحليلية ومقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2018.
 - وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف الإسكندرية، 1974.
- ## 2. البحوث الجامعية:
- أيمن محمد علي أحمد ملحم، أحكام الاختصاص القضائي الولائي في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2014.

- سليمان سعيد الجابري، السلطة العامة - مفهومها - أساسها - حدودها بين النظام القانونية القديمة والفكر السياسي الحديث مع التعرض للتطور التاريخي لدلول السلطة العامة وحدودها في سلطنة عمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، الطبعة الثانية، 2007.

3. المقال المنشور

- حسين سعيد الغافري وآخرون، مبدأ استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق في النظامين العماني والسوداني - دراسة مقارنة -، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، المعهد العالي للقضاء، سلطنة عمان، العدد 15، يوليو 2023.

- خالد عبدالله الحميسي، عاتكة عبدالله الحضرية، القضاء الإداري في سلطنة عُمان بين نظام القضاء المزدوج ونظام القضاء الموحد - دراسة تحليلية وصفية مقارنة في نطاق التشريع والقضاء العماني -، الأمانة، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، سلطنة عمان، العدد السادس والأربعون - يوليو 2025.
- رزكار محمد قادر، استقلال القضاء كونه ركيزه من ركائز المحاكمات العادلة - دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الاسلاميه، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد 11، العدد 39، 2009.

- هلال محمد الراشدي، التجربة العمانية في استقلالية القضاء، مجلة المجتمع والقانون، العدد (9)، الجزء الأول، الادعاء العام، سلطنة عمان، يونيو، 2018.

5- القرارات والقوانين

- النظام الاساسي للدولة، الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 6 / 2021م.
- قانون السلطة القضائية، الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (1999/90) بتاريخ 21 / 11 / 1999م.
- المرسوم السلطاني رقم 2025/12 بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم 6 / 89 في شأن العلاقة المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الايجار الخاصة بها، صادر بتاريخ 7 / 1 / 2025م.
- قانون الإجراءات المدنية والتجارية وتعديلاته، الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (29 / 2002)، بتاريخ 6 / 3 / 2002م.
- قانون الإجراءات الادارية وتعديلاته، الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (91 / 1999)، بتاريخ 21 / 11 / 1999م.